



التاريخ: 22/06/2020م

الرقم: ١٩٨١

قرار

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، فقد تقرر ما يلي:
تقوم الادارة العامة للمستشفيات بتشكيل لجان داخلية في المستشفيات
لدراسة الحالات المحولة للعلاج خارج الوزارة وتقوم اللجان بالتالي:
أولاً: مراجعة وتنسيق وتنظيم التحويل للعلاج خارج الوزارة.
ثانياً: يقتصر السماح بإعطاء نموذج العلاج بالخارج للخدمات المقدمة
خارج قطاع غزة على حالات إنقاذ الحياة والحالات الطارئة
وتلك التي يترتب على عدم تحويلها مضاعفات جسيمة.
ثالثاً: خدمات العلاج خارج الوزارة المتوفرة داخل قطاع غزة يتم العمل وفق النظام المعتاد.
رابعاً: يلغى كل ما يتعارض مع ذلك.
خامساً: يبدأ العمل بالقرار اعتباراً من تاريخه.

وكيل الوزارة


د. يوسف حرب أبو الريش

* صورة:

- الوكيل المساعد.
- المدراء العامون.
- مدراء الوحدات.
- الملف.

☞ Sami